eISSN: 2600-7096
V.7, Issue. 1, March 2023

THE HADITHS IN WHICH THE PROPHET, AND HIS COMPANIONS, INFERRED THE VERSES AND THEIR EXPLANATORY BENEFITS THROUGH THE INTERPRETATION OF AL-BAQARA IN AL-DURR AL-MANTHUR

Abdennacer Haddaoui
Faculty Of Islamic Sciences
Master in Tafsir and 'Ulum Al- Quran , Faculty Of Islamic Sciences
Al Madina International University
E-mail: abouaichan@gmail.com

Al-Sayed Sayed Ahmed Mohamed Najm
Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University
Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.

ABSTRACT

In this research, he collected the hadiths in which the Prophet صلى الله عليه وسلم and the Companions ﷺ inferred the verses in the interpretation of Al-Baqara through Al-Durr Al-Manthur's interpretation of Al-Suyuti, and then studied them; To clarify the impact of the inference of the Prophet صلى الله عليه وسلم and the Companions ﷺ on the interpretation of the verses inferred from them; And that is by extrapolating the transmitted and suspended hadiths in which the verses in the interpretation of Surat Al-Baqarah were mentioned from the interpretation of "Al-Durr Al-Manthur", and extracting them, then analyzing them and deducing the benefits and explanatory rules in them; The archaeological interpretation material enriches narration and know-how, documents many of the rules and benefits of interpretation, and bears witness to their validity.

Keywords**:** Interpretation of the Book with the Sunnah and the sayings of the Companions, inference with verses, explanatory benefits

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد.٧، العدد ١، مارس٢٠٢٣م

الأحاديث التي ورد فيها استدلال النبي وصحابته بالآيات وفوائدها التفسيرية من خلال تفسير البقرة في الدر المنثور

عبد الناصر الحداوي

باحث ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية

السيد أحمد نجم

أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالا لمبور

الملخص

يهدف هذا البحث إلى جمع نموذج من الأحاديث التي ورد فيها استدلال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عليهم السلام بالآيات في تفسير البقرة من خلال تفسير الدر المنثور للسيوطي، ثم دراستها؛ لبيان ما لاستدلال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة صلى الله عليه وسلم عليهم السلام من الأثر في تفسير الآيات المستدل بها؛ وذلك باستقراء الأحاديث المرفوعة والموقوفة التي ورد فيها الاستدلال بالآيات في تفسير سورة البقرة من تفسير "الدر المنثور"، واستخراجها، ثم تحليلها واستنباط ما فيها من فوائد وقواعد تفسيرية؛ تثري مادة التفسير الأثري رواية ودراية، وتوثق لكثير من قواعد التفسير وفوائده، وتشهد لصحتها. وقد اشتمل البحث على تسعة نماذج.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال بالآيات – الفوائد التفسيرية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن للتفسير مكانة رفيعة بين علوم الشريعة؛ وذلك لأنه بيان لمعاني كلام رب العالمين، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم للأمة معاني القرآن؛ امتثالا لأمر الله عز وجل الذي قال في كتابه العزيز: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:٤٤] وما توفي النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن بين للصحابة عليهم السلام كل ما يحتاجون إلى بيانه من كتاب الله عز وجل، فكانوا عليهم السلام ورثة علمه، وقد بلَّغوا ما تعلموه للتابعين، واجتهدوا في استنباط حكم ما جد في زمانهم، وقد كانوا أهلا لذلك؛ فقد ميزهم الله سبحانه وتعالى بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاهدة التنزيل، وحباهم سلامة القصد، وعمق الفهم، والتمكن من لغة القرآن، وهذا التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم لكتاب الله عز وجل من أصح طرق التفسير وأحسنها، ويتبعه في المرتبة تفسير الصحابة صلى الله عليه وسلم ، وقد لقي بالسنن الثابتة عن رسول الله وبآثار الصحابة اهتماما كبيرا من المفسرين؛ فاعتنوا بجمع ما ثبت من الأحاديث والآثار في ذلك، وكان مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام في التفسير : الصريحُ وغيرُ الصريحِ، وإن من التفسير غير الصريح للقرآن ما ورد من الأحاديث المرفوعة والموقوفة التي فيها الاستدلال بالآيات القرآنية؛ وذلك أن الاستدلال بالآية لا يخلو من فوائد تفسيرية تتعلق ببيان معنى الآية المستدل بها، وقد تأملت تلك الأحاديث التي ورد فيها الاستدلال بالآيات، فألفيتها غنية بالفوائد التفسيرية؛ فأحببت أن أجمع من تفسير سورة البقرة في الدر المنثور للإمام السيوطي ما صح من تلكم الأحاديث، ثم دراستها واستخراج ما فيها من فوائد ولطائف تفسيرية تثري مادة التفسير الأثري؛ خدمة لكتاب الله عز وجل، عسى أن ننال بفضل الله تعالى شيئا من الخيرية الموعودة لمن تعلم القرآن وعلمه، والله الموفِّق، عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون. [1]

مشكلة البحث

حاجة الأمة إلى فهم القرآن بفهم السلف الصالح ماسة، ومن أعظم ما يحقق ذلك؛ بيان ما ورد من الأحاديث والآثار في بيان معاني الآيات، ولما كان بيان الآيات منه ما يكون مباشرا، ومنه ما يكون غير مباشر، ومن البيان غير المباشر: الآيات التي ورد الإستدلال بها في الأحاديث النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك قمت بجمع الأحاديث التي ورد فيها استدلال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عليهم السلام بالآيات في تفسير

[1] **هذا البحث هو عبارة عن** مستلة من بحث ماجستير **بعنوان " استدلالات النبي** صلى الله عليه وسلم **وصحابته بالآيات من خلال تفسير الدر المنثور للسيوطي وأثر ذلك في التفسير (جمع ودراسة من البقرة إلى الأنعام أنموذجا)**

البقرة، من خلال تفسير الدر المنثور للسيوطي، ثم دراستها؛ لبيان ما لاستدلال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عليهم السلام من الأثر في تفسير الآيات المستدل بها.

أهمية البحث

١. التيسير على الباحثين في تفسير القرآن بالسنة وبأقوال الصحابة بجمع هذه الأحاديث وبيان أوجه دلالتها
٢. الرجوع إلى التفسير النبوي وإلى أقوال الصحابة عليهم السلام في بيان معاني كلام الله عز وجل؛ وهي من أحسن طرق التفسير.
٣. بيان أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته عليهم السلام للقرآن لا يقتصر على التفسير الصريح للآيات.
٤. ذكر ما يشهد للقواعد التفسيرية من الأحاديث والآثار.

أهداف البحث

١. استخراج الأحاديث الصحيحة التي ورد فيها الاستدلال بالآيات الواردة في تفسير البقرة من الدر المنثور
٢. حصر الآيات التي ورد الاستدلال بها
٣. استخراج الفوائد التفسيرية المستفادة من استدلال النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته بالآيات.
٤. استخراج القواعد التفسيرية المستفادة من استدلال النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته بالآيات.

منهج البحث

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي[٢] التحليلي[٣] الاستنباطي[٤]، فقمت باستقراء الأحاديث المرفوعة والموقوفة التي ورد فيها الاستدلال بالآيات في تفسير البقرة من تفسير الدر المنثور، ثم شرحت ما يحتاج إلى بيان من

---

[٢] **المنهج الاستقرائي** "يقوم على التتبع لأمور جزئية مستعانا على ذلك بالملاحظة والتجربة وافتراض الفروض؛ لاستنتاج أحكام عامة منها" عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته، ط٦، (١٧٨/١)

[٣] **المنهج التحليلي**: "البحث عن المعلومات الموجودة داخل وعاء ما، والتفسير الدقيق للمفهوم أو المفاهيم التي جاءت في النص، والتعبير عنها بوضوح وموضوعية وشمولية ودقة" انظر مقال تحليل المحتوى، المجلة العربية للمعلومات، تونس، عدد ٢، مجلد ١٠، سنة ١٩٨٩م، (ص٥٤)

[٤] **المنهج الاستنباطي**:"يقوم على التأمل في أمور جزئية ثابتة؛ لاستنتاج أحكام منها" عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة،البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته، ط٦، (١٧٨/١)

كلمات، ثم قمت بتحليل تلك الأحاديث؛ مبينا وجه الاستدلال بالآية على المراد، ثم استنبطت من خلال ذلك ما في تلكم الاستدلالات من الفوائد والقواعد التفسيرية.

الدراسات السابقة

"الآيات القرآنية التي استشهد بها النبي صلى الله عليه وسلم ودلالات استشهاده بها (أحاديث الصحيحين)"

اسم المؤلف : عصام بن عبد المحسن الحميدان، أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، جهة النشر: مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية في العدد السادس، تاريخ النشر : ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

نبذة عن البحث :

ذكر الباحث استدلالات النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات القرآنية التي وردت في أحاديث الصحيحين، ورتبها على ترتيب سور القرآن الكريم ، وقد بلغت خمسين حديثا، ثم استخرج من هذه الأحاديث الأغراض التي من أجلها استشهد النبي صلى الله عليه وسلم بالآية من كتاب الله عز وجل وما فيها من الدلالات. وختم الباحث بإحصاء دلالات الاستشهادات النبوية؛ وذلك باستقراء ما جمع من الأحاديث في بحثه؛ وخلص إلى أن أكثر ما استشهد به النبي صلى الله عليه وسلم من الآيات فهو لغرض التفسير وتجلية المعنى، وهذا من أهم الأغراض التي أرسل لأجلها النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقام صلى الله عليه وسلم بأهم ما بعث له.

أوجه الاتفاق :

هذا البحث يشارك مستلة البحث في جزء يسير منها :

أ. أحاديث الصحيحين التي استدل فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات القرآنية

ب. ذكر الفوائد التفسيرية المستفادة من تلك الاستدلالات

أوجه الاختلاف :

أ. الباحث اكتفى بذكر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين.

ب. اكتفى بالمرفوع دون الموقوف عن الصحابة عليهم السلام.

ج. لم يشرح الباحث ما يحتاج إلى شرح من غريب الأحاديث.

د. اكتفى بذكر الفوائد على جهة الإجمال دون تفصيل وبيان.

فهذا البحث وإن أشبه عنوانُه وموضوعُه بحثي من بعض الوجوه فإن بحثي يمتاز عنه بأنه:

أ. أوسع من جهتين:

الأولى: لم أقتصر على الصحيحين بل كل ما صح مما ذكره السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من كتب التفسير التي ينقل عنها وكذا دواوين السنة.

الثانية: لم أقتصر في بحثي على المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل ذكرت كذلك ما ورد عن الصحابة عليهم السلام.

ب. أن الباحث ذكر كل الدلالات المستفادة من الاستشهاد واكتفيت بما له صلة بالتفسير وعلومه .

المبحث الأول: مصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال بالآيات"

أولا: الاستدلال

الاستدلال في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله: " الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلّمها، والآخَر اضطرابٌ في الشيء.

فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلاناً على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة."[٥]

قال ابن منظور: "الدليل: ما يستدل به. والدليل: الدال. وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولة... والدليل والدليلي: الذي يدلك"[٦]

والسين والتاء للطلب فالاستدلال طلب الدليل، والدليل هو ما يرشد إلى المطلوب.

يقال استدل بالشيء على الشيء: أي اتخذه دليلا عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه.

قال الجرجاني رحمه الله: " الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول "[٧]

---

[٥] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، (٢٥٩/٢)

[٦] ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، (٢٤٨/١١)

[٧] الجرجاني، **التعريفات**، ط١، (ص ١٧)

والاستدلال اصطلاحا يطلق تارةً بمعنى ذكر الدليل سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره ويطلق تارةً على نوع خاص من أنواع الأدلة، قال الكفوي رحمه الله: " الِاسْتِدْلَال: لُغَة: طلب الدَّلِيل وَيُطلق فِي الْعرف على إِقَامَة الدَّلِيل مُطلقًا من نَص أَو إِجْمَاع أَو غَيرهمَا، وعَلى نوع خَاص من الدَّلِيل وَقيل: هُوَ فِي عرف أهل الْعلم تَقْرِير الدَّلِيل لإِثْبَات الْمَدْلُول سَوَاء كَانَ ذَلِك من الْأَثر إِلَى الْمُؤثر أَو بِالْعَكْسِ"[٨]

فالمراد بالاستدلال بالآيات في البحث ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عليهم السلام من الآيات على جهة الاستشهاد بها ، فخرج بذلك ما ذكر من الآيات لبيان سبب نزولها أو لتفسيرها تفسيرا مباشرا.

ثانيا: الآيات

الآيات جمع آية وهي لغة كما قال ابن منظور رحمه الله: " الآية: العلامة، وزنها فعلة في قول الخليل ... والجمع آيات وآي ... وأيا آية: وضع علامة. وخرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم لم يدعوا وراءهم شيئا ... والآية: من التنزيل ومن آيات القرآن العزيز؛ قال أبو بكر: سميت الآية من القرآن آية لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام. ويقال: سميت الآية آية لأنها جماعة من حروف القرآن. وآيات الله: عجائبه. وقال ابن حمزة: الآية من القرآن كأنها العلامة التي يفضى منها إلى غيرها كأعلام الطريق المنصوبة للهداية"[٩]

فالآية في اللغة لها ثلاثة معان:

أحدها: جماعة الحروف

ثانيها: الأمر العجب

ثالثها: العلامة

أما تعريف الآية القرآنية اصطلاحا: "فهي طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها"[١٠]. هذا التعريف كما أورده السيوطي رحمه الله ينطبق على الآية كما ينطبق على تعريف السورة، لذا لا بد من إضافة قيد لينحصر التعريف بالآية، فيقال: (هي طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها معروفة بالسماع، مندرجة في السورة). وليس معنى انقطاع الآية عما قبلها وما بعدها، ألا يكون لها تعلق في المعنى بسابقتها أو لاحقتها، إنما المراد أن ما يعدّ آية هو الذي لا يكون جزءا من آية قبله أو آية بعده" [١١]

---

[٨] الكفوي، **الكليات**، ط٢، (ص ١١٤)

[٩] ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، (٦١/١٤)

[١٠] الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ط١، (٢٦٦/١)

[١١] **المرجع السابق**، (ص٢١٩)

ثالثا: الاستدلال بالآيات

بعد بيان معنى الاستدلال والآية لغة واصطلاحا يمكن القول بأن المراد بالاستدلال بالآيات هو: ذكر الآية أو جزء منها أو الآيات في معرض الاحتجاج بها على المطلوب.

واحتجاج النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عليهم السلام بالآيات فيه فوائد منها:

١. معرفة منهج صلى الله عليه وسلم والصحابة عليهم السلام في الاستدلال

٢. الكشف عن بعض المعاني التفسيرية في الآية

٣. التوثيق للقواعد التفسيرية

المطلب الثاني: مفهوم الفوائد التفسيرية

أولا: الفوائد:

الفوائد: جمع فائدة وهي كما يقول ابن منظور: " الفائدةُ ما أَفادَ اللَّهُ تعالى العبدَ من خيرٍ يَسْتَفيدُه ويَسْتَحْدِثُه "[١٢] وقال ابن فارس في مقاييس اللغة: " الفائدة: استحداثُ مالٍ وخير. وقد فادت له فائدة. ويقال: أَفَدْتُ غيري، وأفدتُ من غيري."[١٣]

ثانيا: التفسير

قال ابن فارس: "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه من ذلك الفسر. يقال: فسرت الشيء وفسَّرته"[١٤]

وقال ابن منظور: "الفسر البيان. يقال فَسَرَ الشيء وفسَّره أي أبانه والفَسْرُ كشف المغطى، والتفسير: البيان وهو كشف المراد عن اللفظ المشكل"[١٥]

وأما التفسير اصطلاحا فهو كما قال الزركشي:"التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"[١٦]

---

[١٢] ابن منظور، **لسان العرب، ط٣، (٣٤٠/٣)**

[١٣] ابن فارس، **مقاييس اللغة، د.ط، (٣٧١/٤)**

[١٤] **المرجع السابق، (٥٠٤/٤)**

[١٥] **المرجع السابق، (٥٥/٥)**

[١٦] الزركشي، **البرهان في علوم القرآن، ط١، (١٣/١)**

وقال في موطن آخر: "هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامتها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها، وزاد فيها قوم فقالوا: علم حلالها وحرامها ووعدها ووعيدها وأمرها ونهيها وعبرها وأمثالها، وهذا الذي منع فيه القول بالرأي"[١٧] .

وقال ابن جزي رحمه الله: "معنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه"[١٨] .

فالتفسير إذن: "علم يتم به فهم القرآن، وبيان معانيه، والكشف عن أحكامه، وإزالة الإشكال والغموض عن آياته"[١٩] .

فالمقصود من البحث؛ جمع الأحاديث التي ورد فيها الاستدلال بالآيات القرآنية، واستخراج ما فيها من الفوائد المعينة على فهم كتاب الله عز وجل.

ثالثا: الفوائد التفسيرية

المراد بالفوائد التفسيرية في البحث: ما يستخرج من الأحاديث من القواعد والأحكام والحكم واللطائف مما يعين على فهم كلام الله عز وجل، وبيان معانيه، والكشف عن أحكامه، وإزالة الإشكال والغموض عن آياته.

المبحث الثاني: الآيات التي ورد الاستدلال بها في الأحاديث النبوية الشريفة

المطلب الأول: الآية الأولى

قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ١-٥].

أخرج سفيان بن عيينة[٢٠] وسعيد بن منصور[٢١] وأحمد بن منيع في مسنده[٢٢] وابن أبي حاتم[٢٣]وابن الأنباري في المصاحف[٢٤]والحاكم وصححه[٢٥] وابن مردويه[٢٦] عن الحارث بن قيس[٢٧] أنه قال لابن مسعود رضى الله عنه :

---

[١٧] محمد علي الحسين، **المنار في علوم القرآن**، ط١، (ص٢١٩) (بتصرف)(١٤٨/٢)

[١٨] ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط١، (٦/١)

[١٩] صلاح الخالدي، **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**، ط٥، (ص٢٤)

[٢٠] رواها عنه سعيد بن منصور في **التفسير من سننه**، (٥٤٤/٢)، (١٨٠)

[٢١] بن منصور ،**التفسير من سنن سعيد** (٥٤٤/٢-٥٤٥)، (١٨٠- ١٨١)

[٢٢] انظر: ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ط١، (٣٢١٣)

عند الله يحتسب ما سبقتمونا به يا أصحاب محمد من رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ابن مسعود: عند الله يحتسب إيمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم تروه ، إن أمر محمد كان بينا لمن رآه والذي لا إله غيره ما آمن أحد أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ١-٥]."[٢٨]

جمع المصنف رحمه الله بين روايتين لهذا الأثر:

الأولى: عن سعيد بن منصور قَالَ: قال: حدثنا سفيان، قال: قال الحارث بن قيس لعبد الله رضى الله عنه: عند الله نحتسب ما سبقتمونا به يا أصحاب محمد من رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عبد الله: "نحتسب إيمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم تروه"[٢٩]

الثانية : عن سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزي[٣٠] ، عن عبد الله رضى الله عنه قال: ذكروا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وإيمانهم، فقال عبد الله: " إن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كان بينا لمن رآه، والذي لا إله غيره، ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ١-٥]." [٣١]

الشرح والإيضاح:

كان إيمان الصحابة عليهم السلام غيبا وشهودا؛ فإنهم آمنوا بما آمن به المؤمنون بعدهم غيبا وآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم شهودا؛ لأنهم رأوه صلى الله عليه وسلم ورأوا الآيات وشاهدوا المعجزات؛ فكان إيمان من

---

[٢٣] في **تفسيره**، (٣٦/١)، (٦٦)

[٢٤] **لم أقف عليه**

[٢٥] **في المستدرك على الصحيحين**، (٢٦٠/٢) وقال : "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصحح المناوي إسناده في الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي (١٣٥/١)

[٢٦] انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، (٦٣/١)

[٢٧] الجعفي الكوفي ثقة من كبار التابعين، انظر **تقريب التهذيب لابن حجر** (ص١٤٧)، (١٠٤٣)

[٢٨] السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط٢، (٦٥/١)

[٢٩] بن منصور، **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، (٥٤٥/٢)، (١٨١)

[٣٠] هو **النخعي**

[٣١] بن منصور،التفسير **من سنن سعيد بن منصور**، (٥٤٤/٢)، (١٨٠)

بعدهم أكمل من هذه الجهة، وقد ثبت عن بن محيريز قال: "قلت لأبي جمعة – رجل من الصحابة – حدِّثْنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، أحدثك حديثا جيدا، تغدينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح فقال: يا رسول الله أحد خير منا أسلمنا وجاهدنا معك، قال: نعم ، قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني."[٣٢]

قال القاري رحمه الله: "والمعنى أنهم خير منكم من هذه الحيثية وإن كنتم خيرا منهم من جهة المسابقة والمشاهدة والمجاهدة"[٣٣]

فتفضيل من لم ير الرسول صلى الله عليه وسلم وآمن به على الصحابة إنما هو في هذه الخصلة فقط، وإلا فالصدر الأول لا يرتقي لمرتبتهم أحد؛ فهم خير هذه الأمة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فاستدلال ابن مسعود بالآية يدل على أن الشيء إذا علق على وصف ازداد بازدياده ونقص بنقصانه، فلما كانت صفة الإيمان بالغيب في باب الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم أعظم عند من لم يره صلى الله عليه وسلم؛ كانوا أفضل من هذه الجهة.

الفوائد التفسيرية:

- الحكم إذا علق بوصف ازداد بزيادته ونقص بنقصانه.[٣٤]

المطلب الثاني: الآية الثانية

قال تعالى: ﴿لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[البقرة:٧٩]

أخرج عبد الرزاق في المصنف [٣٥] والبخاري [٣٦] وابن أبي حاتم[٣٧] والبيهقي في شعب الإيمان [٣٨] عن ابن عباس ﷺ أنه قال: يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه أحدث أخبارا

---

[٣٢] أخرجه **أحمد في المسند**، (١٨٤/٢٨)، (١٦٩٧٧) وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. والدارمي في السنن، كتاب الرقاق، باب: في فضل آخر هذه الأمة (١٨٠٣/٣)، (٢٧٨٦) والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين، (٩٥/٤)، (٦٩٩٢)

[٣٣] القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، (٦٦١/١٠)

[٣٤] انظر: ابن عثيمين، **التفسير الثمين**، د.ط، (١٧٩/١٤)

[٣٥] في المصنف، كتاب: **أهل الكتاب**، باب: مسألة أهل الكتاب، (١١٠/٦)، (١٠١٥٩)

[٣٦] في صحيحه، كتاب: **الاعتصام بالكتاب والسنة**، باب: قول النبي ﷺ: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء"، (١١١/٩)، (٧٣٦٣)، ورواه كذلك في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمن:٢٩]، (١٥٣/٩)، (٧٥٢٣)

[٣٧] في **تفسيره**، (١٥٤/١)، (٨٠٤)

[٣٨] في شعب الإيمان، **المقدمة**، باب: ذكر حديث جمع القرآن، (٣٤٦/١)، (١٧٣)، ورواه كذلك في كتاب: حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه

لله، تعرفونه غضا محضا لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو من عند الله ﴿لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[البقرة:٧٩] أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلهم، ولا والله ما رأينا منهم أحدا قط سألكم عن الذي أنزل إليكم.[٣٩]

غريب الحديث:

لم يُشَب : الشوب الذي يخلط به غيره، والمعنى: لم يبدل[٤٠]

الشرح والإيضاح:

ينهى حبر الأمة وترجمان القرآن المسلمين عن سؤال أهل الكتاب عن أمور الدين وعلَّلَ نهيه بأمرين:

الأول: أن الله عز وجل قد بين لعباده ما يحتاجون إليه في كتابه الخاتم الذي حفظه من التبديل والتغيير، وجعله ناسخا لما قبله ومهيمنا عليه.

الثاني: أن أهل الكتاب قد أخبرنا الله عز وجل عنهم أنهم بدلوا وغيروا؛ فكيف يُسألون وهم على هذه الحال، وقد استدل ابن عباس بقول الله عز وجل في أهل الكتاب أنهم يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون: ﴿هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ والسبب كما قال تعالى : ﴿لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾[البقرة: ٧٩] .

وهذا النهي المذكور عن ابن عباس ورد مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج أحمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء" وهذا الحديث لا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوَّأ مقعده من النار"[٤١] وما ثبت كذلك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾[العنكبوت: ٤٦] الآية " فإن نهيه صلى الله عليه وسلم إنما هو نهي عن السؤال وهذا نهى عن التصديق والتكذيب فيحمل الثاني على ما إذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر دون سؤال.

فههنا ثلاثة أمور يجب التفريق بينها:

---

[٣٩] السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط٢، (٢٠٢/١)

[٤٠] ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، د.ط، (٣٨٥/٢)

[٤١] رواه البخاري، كتاب **أحاديث الأنبياء**، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (١٧٠/٤)، (٣٤٦١)

١. النهي عن سؤالهم.

٢. النهي عن تصديقهم وتكذيبهم فيما لم يرد في شرعنا تصديقه ولا تكذيبه.

٣. إباحة التحديث عنهم.

وحديث ابن عباس إنما هو في النهي عن سؤالهم، ولم يتعرض للحديث عنهم، ولا لحكم إذا كانوا هم الذين يبتدئون بالإخبار دون سؤال. وبالتفريق بين هذه الأمور الثلاثة يتضح حكم الإسرائيليات[٤٢] من حيث القبول والرد، وكيفية التعامل معها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في حديث: "حدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج": "من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم، وهو نظير قوله: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم"، ولا يرد الإذن، ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه."[٤٣]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم": أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملا، لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه، أو كذبا فتصدقوه، فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبه على ذلك الشافعي رحمه الله ويؤخذ من هذا الحديث: التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن، وعلى هذا، يحمل ما جاء عن السلف من ذلك"[٤٤].

فاستدلال ابن عباس بالآية على عدم جواز سؤال أهل الكتاب في أمور الدين –مع ما ثبت عنه من الرواية عنهم فيما صح عنه من التفسير– يدل على أن النهي عن السؤال غير الرواية عنهم؛ فيستفاد من ذلك حرمة سؤال أهل الكتاب عن أمور الدين، وجواز الرواية عنهم فيما يوافق الشرع، وعدم تكذيبهم ولا تصديقهم فيما لم يرد شرعنا بقبوله ولا رده.

الفوائد التفسيرية:

١. حرمة سؤال أهل الكتاب عن أمور الدين، وجواز الرواية عنهم فيما يوافق الشرع، وعدم تكذيبهم ولا تصديقهم فيما لم يرد شرعنا بقبوله ولا رده.

---

[٤٢] اشتهر عند العلماء تسمية ما ورد من الأخبار عن أهل الكتاب ب"الإسرائيليات"، انظر: محمد حسين الذهبي، **التفسير والمفسرون**، ط١، (٩/٤)

[٤٣] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (٤٩٩/٦)

[٤٤] **المرجع السابق**، (١٧٠/٨)

٢. النهي عن سؤال أهل الكتاب ليس نهيا عن الرواية عنهم.

٣. التنبيه على العمل بالعلم؛ فمن علم حال أهل الكتاب فمقتضى علمه عدم الأخذ عنهم ما لا يشهد ديننا بصحته.

المطلب الثالث: الآية الثالثة

قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾[البقرة: ١٠٦]

أخرج البخاري[٤٥] والنسائي[٤٦] وابن الأنباري في المصاحف والحاكم[٤٧] والبيهقي في الدلائل[٤٨] عن ابن عباس قال: قال عمر رضى الله عنه : اقرؤنا أبي وأقضانا علي وإنا لندع شيئا من قراءة أبي وذلك أن أبيا يقول: لا أدع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله : ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾[البقرة: ١٠٦]"[٤٩]

الشرح والإيضاح:

قول عمر رضى الله عنه: "أقرؤنا" أي: أجودنا قراءة للقرآن، وقوله رضى الله عنه: "وإنا لندع من قول أبي" أي من قراءته وبين السبب رضى الله عنه بقوله : "وذاك أن أبيا يقول: لا أدع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى : ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾[البقرة: ١٠٦] " أي أن الآية دالة على أن النسخ واقع في كتاب الله عز وجل؛ فلا وجه لتمسك أبي رضى الله عنه بما ثبت عند الصحابة عليهم السلام نسخ تلاوته؛ فإن من علم حجة على من لم يعلم.

"فإن قلت : كيف جاز لأبي مخالفة الإجماع؟... أجاب بعضهم بأن أبيا لم يقل بنسخ القرآن، وهذا ليس بشيء؛ لأن آية الرجم وكم مثلها نسخت ، وقوله تعالى في الأنفال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ

---

[٤٥] في صحيحه، كتاب **تفسير القرآن**، باب: قوله: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾[البقرة: ١٠٦]، (١٩/٦)، (٤٤٨١)

[٤٦] في سننه الكبرى، **كتاب التفسير**، باب: سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾[البقرة: ١٠٦]، (١٤/١٠)، (١٠٩٢٨)

[٤٧] في المستدرك على الصحيحين، كتاب **معرفة الصحابة رضى الله عنهم**، باب: ذكر مناقب أبي بن كعب ، (٣٤٤/٣)، (٥٣٢٨)

[٤٨] في **دلائل النبوة**، جماع أبواب كيفية نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب: ما جاء في تأليف القرآن وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ وما ظهر من الآيات فيما نسخ من رسمه وفيما لم ينسخ منه، (١٥٥/٧)

[٤٩] السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط٢، (٢٥٤/١)

﴾[الأنفال: ٦٥]، لا خلاف أنه منسوخ في الآية بعده ، فكيف يخفى مثله على سيد القراء؟ لا سيما وهو من مشاهير كتاب الوحي." [٥٠]

وقد يكون المراد من القول الذي تمسك به أبي رضى الله عنه سورتي الخلع والحفد، وقد ذكر الإمام المحدث أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" إن مما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه: سورتا القنوت في الوتر، فقال: "ولا خلاف بين الماضين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب وأنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقرأه إياهما وتسمى سورتي الخلع والحفد"[٥١]. ومما يقوي هذا الاحتمال أن أبيا رضى الله عنه كان يثبت النسخ ويستدل به، فقد أخرج أحمد عن عبد الرحمن بن أبزى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ، فترك آية، فلما صلى قال: "أفي القوم أبي بن كعب؟ قال أبي: يا رسول الله، نسخت آية كذا وكذا أو نسّيتَها ؟ قال: نسّيتُها."[٥٢]

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور فكان فيها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"[٥٣]

فهذه النصوص تدل على أن أبيا رضى الله عنه كان لا ينكر أصل النسخ، ولكن كان لا يأخذ بالنسخ إلا فيما ثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أخذ القرآن مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلعله –والعلم عند الله تعالى– كان يرى أن الآية إذا لم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنها منسوخة فهي على الأصل؛ فلا يأخذ بقول من يقول ينسخها، فهو لا ينكر أصل النسخ، وإنما يرى أن قول القائل قد يكون عن خطأ أو سهو أو اجتهاد؛ فكيف يأخذ به ويترك الأصل المتيقن عنده، وإلى ذلك أشار الحافظ في الفتح حينما قال: " لأنه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحصل له العلم القطعي به، فإذا أخبره غيره عنه بخلافه لم ينتهض معارضا له حتى يتصل[٥٤] إلى درجة العلم القطعي، وقد لا يحصل ذلك غالباً "[٥٥] . قال البيهقي رحمه الله بعد أن ذكر جمع القرآن: "والذي روي عن أبي بن كعب في اختلاف القراءة، فإنما هي القراءة الأولى،

---

[٥٠] أحمد الكوراني، الكوثر **الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط١، (١٣/٨)

[٥١] الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ط١، (٣٧/٢)

[٥٢] أخرجه **أحمد في المسند**، (٨٠/٢٤)، (١٥٣٦٥)

[٥٣] صحيح ابن حبان، كتاب **الحدود**، باب الزنى وحدّه، ذكر إثبات الرجم لمنم زنى وهو محصن، (٢٧٣/١٠)، (٤٤٢٨)

[٥٤] كذا في **الأصل ولعله** : يصل بغير تاء .

[٥٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (٢١٢/٨)

وكأنهما[٥٦] فيما خالفا فيه لم يشهدا النسخ"[٥٧] ، وروى بسنده: "عن عبيدة السلماني أنه قال: القراءة التي عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي قبض فيه، هذه القراءة التي يقرأها الناس."[٥٨]

الفوائد التفسيرية:

١. قول أبي رضي الله عنه: "لا أدع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" يدل على أن الأصل عدم النسخ[٥٩]

٢. لا يثبت النسخ بالاحتمال[٦٠]

٣. من علم حجة على من لم يعلم

المطلب الرابع: الآية الرابعة

قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾[البقرة: ١٠٩].

أخرج البخاري[٦١] ومسلم[٦٢] وابن المنذر[٦٣] وابن أبي حاتم[٦٤] والطبراني[٦٥] والبيهقي في الدلائل[٦٦] عن أسامة بن زيد . رضي الله عنهما . قال كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم وأصحابه عليهم السلام يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾[آل عمران: ١٨٦] وقال سبحانه: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ

---

[٥٦] يقصد **بألف التثنية** عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما

[٥٧] البيهقي، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، ط١، (١٥٤/٧)

[٥٨] **المرجع السابق**، (١٥٤/٧)

[٥٩] انظر: خالد السبت، **قواعد التفسير جمعا ودراسة**، ط١، (٧٣٣/٢)

[٦٠] **المرجع السابق**، (٧٢٨/٢)

[٦١] في صحيحه، كتاب **تفسير القرآن**، باب: (وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا)آل عمران: ١٨٦]، (٣٩/٦)، (٤٥٦٦)

[٦٢] في صحيحه، كتاب **الجهاد والسير**، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين، (١٨٢/٥)،(٤٧٦٠)

[٦٣] في **تفسيره**، (٥٢٣/٢)، (١٢٤٤)

[٦٤] في **تفسيره**، (٨٣٤/٣)، (٤٦١٨)

[٦٥] في **المعجم الكبير**، (١٦٢/١)، (٣٨٥) مختصرا

[٦٦] البيهقي، **دلائل النبوة**، (٥٧٦/٢)

ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾[البقرة: ١٠٩] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم بقتل فقتل الله به من قتل من صناديد كفار قريش.[٦٧]

الشرح والإيضاح:

قوله رضى الله عنه: " كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم وأصحابه عليهم السلام يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى " ثم استدلاله بالآيتين بعد ذلك فيه لف ونشر مشوش، فالآية الأولى استدل بها رضى الله عنه على الصبر على الأذى، وقد ذكره متأخرا. والآية الثانية استدل بها على العفو عن المشركين وأهل الكتاب، وقد ذكر العفو أولا، ثم قال رضى الله عنه: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم بقتل" ولم يذكر آية تدل على الأمر بقتالهم، وذلك لكثرة الآيات في الباب، وقد اختلف العلماء هل الآيات الواردة في الأمر بالعفو والصبر منسوخة بعد الإذن بالقتال أم هي محكمة؟

والأصل عدم النسخ ما لم يقم دليل صحيح صريح على خلاف ذلك[٦٨]، قال ابن جرير رحمه الله: "الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنه وجه صحيح إلا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك"[٦٩]

وما ورد عن السلف من إطلاق لفظ النسخ على هذه الآية وما في معناها فإنهم لا يقصدون به النسخ بالمعنى الاصطلاحي عند المتأخرين، فإن النسخ عند المتقدمين لفظ يدخل فيه تقييد المجمل، وبيان المفصل، ونحو ذلك، مما هو أعم من معنى النسخ عند المتأخرين، قال الزرقاني رحمه الله في مبحث موقف العلماء من الناسخ والمنسوخ عند ذكر موقف من غلا فأدخل في الناسخ والمنسوخ ما ليس منه: " ومنشأ تزيدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه مما يشمل بيان المجمل وتقييد المطلق ونحوها."[٧٠]

---

[٦٧] السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط٢، (٢٦١/١)

[٦٨] انظر: فهد الرومي، **قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور** – دراسة تأصيلية تطبيقية، ط١، (ص٣٤٢)

[٦٩] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، (٥٦/٥)

[٧٠] الزُّرْقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط١، (٢٥٤/٢)

ثم قال في بيان أسباب هذا الغلط: "أولها ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه: من المنسوخ، وعلى هذا؛ عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال، مع أنها ليست منسوخة، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلة الضعف والقلة، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعلة القوة والكثرة، وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخا؛ بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم."[٧١]

فيتلخص من كلام الزرقاني أن الحكم بالعفو والصفح كان لعلة فلما زالت العلة أمر المسلمون بقتال أعدائهم، ولذلك كلما وجدت علة الضعف والقلة وجد الحكم المناسب لها؛ فالأمر بالقتال ليس من باب النسخ لما تقدمه من الآيات الآمرة بالصفح والعفو، وإنما هو من باب تعلق الأحكام بأسبابها.

قوله رضى الله عنه: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم" يدل على أن الصحابة عليهم السلام كانوا يطلقون لفظ التأويل على العمل بالأمر، وتنزيله في الواقع.

بخلاف ما عليه المتأخرون؛ فإنهم يعرفون التأويل بأنه: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله بما لا يخالف نصا من كتاب الله سبحانه ولا سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أو هو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوع لدليل يقترن به.

وباستقراء كلام العلماء يتضح أن لفظ التأويل عند السلف يطلق ويراد به تحقيق المراد من الكلام، فإن كان الكلام طلبا كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرا كان تأويله وقوع المخبر به وتحققه في الواقع. كما قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن" أي يعمل بقوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾[النصر: ٣].

الفوائد التفسيرية:

١. كل ما وجب امتثاله في وقت ما، لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقالها إلى حكم آخر، فليس بنسخ[٧٢]

٢. من تفسير القرآن بالسنة أن يتأول النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فيعمل بأمره [٧٣]

---

[٧١] الزُّرْقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط١، (٢/٢٥٤)

[٧٢] خالد السبت، **قواعد التفسير جمعا ودراسة**، ط١، (٢/٧٤٠)

٣. الأصل عدم النسخ ما لم يقم دليل صحيح صريح على خلاف ذلك

٤. أن قاعدة : "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" يحصل بها الجمع بين كثير من الآيات التي يظن من ظاهرها التعارض.

٥. معرفة متى نزلت الآية مما يعين على فهمها كما قال ابن مسعود رضى الله عنه: " والله الذي لا إله غيره ما أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه"[٧٤]

المطلب الخامس: الآية الخامسة

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]

أخرج مسلم [٧٥] وابن أبي داود[٧٦] وأبو نعيم في الحلية[٧٧] والبيهقي في سننه[٧٨] عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٧٩] [البقرة: ١٢٥]

غريب الحديث:

مقام إِبْرَاهِيم: مَوضِع قِيَامه، وَهُوَ مَفْتُوح الْمِيم، فَإِذا ضُمَّت الميم فَالْمُرَاد الْإِقَامَة، ثمَّ قد يسْتَعْمل كل وَاحِد مِنْهُمَا فِي مَوضِع الآخر. وَالْمرَاد بمقام إِبْرَاهِيم الْحجر الْمَعْرُوف[٨٠]

---

[٧٣] **المرجع السابق**، ط١، (١٤٠/١)

[٧٤] رواه البخاري في صحيحه، كتاب **فضائل القرآن**، باب القراء من أصحاب النبي، (١٨٧/٦)، (٥٠٠٢)

[٧٥] في صحيحه، كتاب **الحج**، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، (٨٨٦/٢)، (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في بيان حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

[٧٦] في **المصاحف**، باب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن فهو كمصحفه، ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة: ١٢٥]، (ص٢٣٩) وزاد في آخره: "ورفع صوته ليَسمع الناس"

[٧٧] في **حلية الأولياء**، ترجمة جعفر بن محمد الصادق (٢٠٠/٣)

[٧٨] في السنن الكبرى، كتاب **الحج**، باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج (١٠/٥)، (٨٨٢٧)

[٧٩] السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط٢، (٢٩٠/١)

[٨٠] ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، د.ط، (٨٢/١)

الشرح والإيضاح:

وجه استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالآية:

قال ابن العربي رحمه الله: "فلما قضى النبيصلى الله عليه وسلم طوافه مشى إلى المقام المعروف اليوم، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] وصلى فيه ركعتين ، وبين بذلك أربعة أمور:

الأول: أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية.

الثاني: أنه بين الصلاة وأنها المتضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء .

الثالث: أنه عرف وقت الصلاة فيه، وهو عقب الطواف، وغيره من الأوقات مأخوذ من دليل آخر.

الرابع : أنه أوضح أن ركعتي الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دم.[٨١]

يستفاد من كلام ابن العربي رحمه الله أن استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالآية فيه بيان لها فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية وبين بفعله كذلك أن المراد بالصلاة في الآية الصلاة الشرعية لا مجرد الدعاء وبين كذلك أن وقت الصلاة فيه تكون عقب الطواف.

وأما قوله رحمه الله: "أنه أوضح أن ركعتي الطواف واجبتان ، فمن تركهما فعليه دم" فلا يسلم له لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقراءته للآية لا يكفيان في الدلالة على الوجوب.

الفوائد التفسيرية :

- من تفسير السنة الفعلية للقرآن: بيان المجمل[٨٢]

المطلب السادس: الآية السادسة

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٣]

أخرج أحمد[٨٣] وعبد بن حميد[٨٤] والبخاري[٨٥] والترمذي[٨٦] والنسائي[٨٧] وابن جرير[٨٨] وابن المنذر وابن أبي حاتم[٨٩] وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات[٩٠] عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول اللهصلى الله

---

[٨١] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط٣، (٦٠/١)

[٨٢] انظر: خالد السبت، **قواعد التفسير جمعا ودراسة**، ط١، (١٤٥/١)

عليه وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت فيقول: نعم فيدعو قومه فيقال لهم: هل بلغكم فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد فيقال لنوح: من يشهد لك فيقول: محمد وأمته فذلك قوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة: ١٤٣] قال: والوسط العدل فتدعون فتشهدون له بالبلاغ وأشهد عليكم[٩١]

الشرح والإيضاح:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر، وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم"[٩٢]

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن المسلمين يشهدون يوم القيامة على قوم نوح أن رسولهم قد بلغهم رسالة ربه واستدل على ذلك بقوله تعالى :﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة: ١٤٣]

واستدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالآية دال على أن المسلمين عدول، ومعلوم أن ذلك إنما هو عند اجتماعهم، ولا يتصور ذلك إلا بموافقة علمائهم وأهل الحل والعقد فيهم، فيكون الاستدلال بالآية من باب العام الذي أريد به الخاص، ومعلوم أن الأمة فيها فساق وجهلة ومبتدعة؛ فلا يكون هؤلاء عدولا، ولذلك بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث بقوله: "باب ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم"[٩٣] وقال الحافظ في الفتح: "أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو

---

[٨٣] في **مسنده**، (٣٨٣/١٧)، (١١٢٨٣)

[٨٤] في **مسنده**، (ص ٢٨٦)، (٩١٣)

[٨٥] في صحيحه، كتاب **أحاديث الأنبياء**، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١﴾ [نوح:: ١]، (١٣٤/٤)، (٣٣٣٩)

[٨٦] في سننه، أبواب **تفسير القرآن**، باب ومن سورة البقرة (٥٧/٥)، (٢٩٦١)

[٨٧] في السنن الكبرى، كتاب **التفسير**، سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (١٨/١٠)، (١٠٩٤٠)

[٨٨] في **تفسيره**، (١٤٦/٣)

[٨٩] في **تفسيره**، (٢٤٩/١) (١٣٣٢)

[٩٠] **الأسماء والصفات** للبيهقي في جماع أبواب إثبات صفة الكلام، باب قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ﴾[المائدة: (٥٣٩/١)، (٤٦٤)

[٩١] السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط٢، (٣٤٩/١)

[٩٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (١٧٢/٨)

[٩٣] **صحيح البخاري**، (١٠٧/٩)

من العام المخصوص؛ لأن أهل الجهل ليسوا عدولا، وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة، وهم أهل العلم الشرعي، ومن سواهم ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية"[٩٤]

قال ابن القيم رحمه الله: "ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خيارا عدولا، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم، وأعدلها في أقوالهم، وأعمالهم، وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم، فهم شهداؤه، ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم، وأثنى عليهم؛ لأنه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستندا إلى علمه به كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦] فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقا من غير علمه به، وقد يعلمه ولا يخبر به؛ فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم؛ فلو كان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفة لحكم الله ورسوله ولا يفتي غيره بالحق الذي هو حكم الله ورسوله إما مع اشتهار فتوى الأول أو بدون اشتهارها كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أطبقت على خلاف الحق، بل انقسموا قسمين: قسما أفتى بالباطل، وقسما سكت عن الحق، وهذا من المستحيل فإن الحق لا يعدوهم ويخرج عنهم إلى من بعدهم قطعا، ونحن نقول لمن خالف أقوالهم: لو كان خيرا ما سبقونا إليه."[٩٥]

الفوائد التفسيرية:

١. الاستدلال بالعام قد يراد به الخاص. (فالأمة لفظ يعم جميع المسلمين والمراد علماؤهم والعدول منهم)

٢. السنة تبين مجمل القرآن. (فالآية بينت أن هذه الأمة شاهدة على الأمم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة هذه الشهادة وأنها تكون يوم القيامة)

المطلب السابع: الآية السابعة

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨]

---

[٩٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (٣١٦/١٣)

[٩٥] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، (١٣٣/٤)

أخرج مسلم[٩٦] والترمذي[٩٧] وابن جرير[٩٨] والبيهقي في سننه[٩٩] عن جابر رضى الله عنه قال: لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا في حجته قال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ابدؤا بما بدأ الله به؛ فبدأ بالصفا فرقي عليه.[١٠٠]

وأخرج وكيع عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس ﷺ: لِمَ بدىء بالصفا قبل المروة، قال: لأن الله قال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٥٨].

الشرح والإيضاح:

قال الخطابي رحمه الله: " وفي قوله لما قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٥٨] "نبدأ بما بدأ الله به" دليل على أنه قد اعتبر تقديم المُبْدَأ بذكره في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء بذكره مقدم في الحكم على ما بعده. وفيه دليل على أن الطائف إذا بدأ بالمروة على الصفا؛ كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به."[١٠١]

قال ابن عبد البر رحمه الله: " وقد يحتمل أن يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم "نبدأ بما بدأ الله به" على أن الواو لا توجب الترتيب؛ لأنها لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول الله أن يقول لهم: "نبدأ بما بدأ الله به" لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به، فلو كان مفهوما في فحوى الخطاب أن "الواو" توجب القبل والبعد ما احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم –والله أعلم– أن يبين لهم ذلك، وإنما بين لهم ذلك لأن المراد كان من السعي بين الصفا والمروة أن يبدأ فيه بالصفا، ولم يكن ذلك بينا في الخطاب، فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم." [١٠٢]

---

[٩٦] في صحيحه، كتاب **الحج**، باب حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢)، (١٢١٨) ولفظه: "أبدأ بما بدأ الله به" بالإخبار لا بالأمر كما هي الرواية التي أورد السيوطي في التفسير

[٩٧] في سننه، **أبواب الحج**، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، (٢٠٨/٢)، (٨٦٢) ورواه كذلك في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٦٠/٥)، (٢٩٦٧) والروايتان لفظهما لفظ مسلم

[٩٨] في **تفسيره**، (٢٤٣/٣)

[٩٩] السنن الصغرى للبيهقي، كتاب **المناسك**، باب الخروج إلى الصفا، (١٧٩/٢)، (١٦٤٢) كلفظ مسلم

[١٠٠] السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط٢، (٣٨٧/١)

[١٠١] الخطابي، **معالم السنن**، ط١، (١٩٩/٢)

[١٠٢] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د.ط، (٨٧/٢)

قال النووي رحمه الله: "السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ابدءوا بما بدأ الله به" هكذا بصيغة الجمع."[١٠٣]

الفوائد التفسيرية :

١. التقديم والتأخير في القرآن لا يكون إلا لفائدة

٢. "الواو" لا ترتيب فيها[١٠٤]

المطلب الثامن: الآية الثامنة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾[البقرة: ١٧٢]

أخرج أحمد[١٠٥] ومسلم[١٠٦] والترمذي[١٠٧] وابن المنذر وابن أبي حاتم[١٠٨] عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾[المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك[١٠٩]

الشرح والإيضاح:

قال ابن رجب رحمه الله: " وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وإن أكل الحرام، يفسد العمل، ويمنع قبوله، فإنه قال بعد تقريره: "إن الله لا يقبل إلا طيبا" إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾[المؤمنون: ٥١]

---

[١٠٣] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، د.ط، (١٧٧/٨)

[١٠٤] انظر: ابن قيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، ط١، (ص٢٧٣)

[١٠٥] في **مسنده**، (٨٣٤٨)

[١٠٦] في صحيحه،كتاب **الزكاة**، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥)

[١٠٧] في سننه، **أبواب تفسير القرآن**، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٩)

[١٠٨] **لم أعثر عليه في النسخ الموجودة**

[١٠٩] السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط٢، (٤٠٦/١)

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[البقرة: ١٧٢] .والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالا، فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولا؟ وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام." [١١٠]

فدل الحديث على أن العمل الصالح إذا لم يقترن بأكل الطيبات فهو مردود على صاحبه.

فالنبي صلى الله عليه وسلم تلا الآيتين واستدل بهما على شيء واحد اشتركتا في الأمر به، وهذا من حسن الاستدلال وقوته.

الفوائد التفسيرية:

١. الاستدلال بآيتين على معنى مستفاد منهما لا يستفاد إلا باجتماعهما
٢. جمع الآيات المتاشبهة في موضوعها للدلالة على أمر واحد

المطلب التاسع: الآية التاسعة

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[البقرة: ٢٨٢]

أخرج الشافعي[١١١] وعبد الرزاق[١١٢] وعبد بن حميد والبخاري[١١٣] وابن جرير[١١٤]وابن المنذر[١١٥] وابن أبي حاتم[١١٦] والطبراني[١١٧] والحاكم[١١٨] والبيهقي[١١٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أَن الله أجله[١٢٠] وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[١٢١]

---

[١١٠] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ط٧، (٢٦٠/١)

[١١١] الأم للشافعي، كتاب **البيوع**، باب السلف، (٩٣/٣-٩٤)

[١١٢] في مصنفه، كتاب **البيوع**، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم، (٥/٨)، (١٤٠٦٤)

[١١٣] في صحيحه، كتاب **السلم**، باب السلم إلى أجل معلوم، (٨٦/٣) معلقا ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، (٢٧٦/٣)

[١١٤] في **تفسيره**، (٤٥/٦)، (٦٣٢١)

[١١٥] في **تفسيره**، (٦٦/١)، (٦٧)

[١١٦] في **تفسيره**، (٥٥٤/٢)، (٢٩٤٨)

[١١٧] في **معجمه الكبير**، (٢٠٥/١٢)، (١٢٩٠٣)

[١١٨] في مستدركه، كتاب **التفسير**، من سورة البقرة، (٣١٤/٢)، (٣١٣٠) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[١١٩] في سننه الكبرى، كتاب **البيوع**، باب جواز السلف المضمون بالصفة، (٣٧٧/١١)، (١١١٩١)

[١٢٠] هكذا في الأصل والصحيح "أحله" بالحاء.

[١٢١] السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط٢، (١١٧/٢)

الشرح والإيضاح:ذكر السعدي رحمه الله أن من فوائد هذه الآية: "جواز المعاملات في الديون، سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلا ثمنه، فكله جائز؛ لأن الله أخبر به عن المؤمنين، وما أخبر به عن المؤمنين، فإنه من مقتضيات الإيمان، وقد أقرهم عليه الملك الديان."[١٢٢]

الفوائد التفسيرية: الإخبار عن المؤمنين بالشيء مع إقراره دليل على جوازه.

الخاتمة والنتائج:

لقد تبين من خلال هذا البحث ما في استدلالات النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته عليهم السلام من الفوائد التفسيرية التي تضيف مادة مهمة لتفسير القرآن بالسنة النبوية وبأقوال الصحابة، كما أنها توثق لكثير من قواعد التفسير وأصوله؛ فهذه محاولة متواضعة لإغناء مادة تفسير القرآن الكريم بالأحاديث النبوية وبأقوال الصحابة.

النتائج:

١. أن أوجه التفسير النبوي للقرآن الكريم لا تقتصر على التفسير المباشر، بل أكثر التفسير النبوي قد يستفاد بطرق غير مباشرة، ومنها الأحاديث موضوع البحث.
٢. توثيق الفوائد التي يذكرها المفسرون؛ وذلك بذكر هذه الأحاديث والآثار التي تشهد لصحة تلك الاستنباطات.
٣. التوثيق لبعض القواعد التفسيرية؛ وذلك أن هذه الأحاديث تكون أمثلة على صدقها، والشهادة لها بالصحة.
٤. الأحاديث مما يعين على الترجيح بين أقوال المفسرين؛ فالأقوال الموافقة لاستدلالات النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته عليهم السلام عند الاختلاف أولى بالقبول.
٥. الكشف عن منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستدلال بآيات القرآن الكريم.
٦. الكشف عن منهج الصاحبة عليهم السلام في الاستدلال بآيات القرآن الكريم.

التوصيات:

١. أهيب بأهل الكفاءات العلمية من المختصين في التفسير وعلوم القرآن أن يجتهدوا في الكتابة والتأليف فيما يخدم هذا الجانب من التفسير
٢. الاعتناء بالتفسير غير الصريح لكتاب الله عز وجل من خلال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام عليهم السلام
٣. جمع استدلالات التابعين بالآيات القرآنية واستخراج ما فيها من فوائد تفسيرية

---

[١٢٢] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، (ص١٠١)

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt, al-Mubārak ibn Muḥammad, *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar,* t : Ṭāhir Aḥmad alzāwá, Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, D. Ṭ, (Bayrūt : al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399h, 1979m.)

[2] Aḥmad ibn Ismā‘īl al-Kūrānī**, al-Kawthar al-jārī ilá Riyāḍ aḥādīth al-Bukhārī**, taḥqīq : al-Shaykh Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, Ṭ1, (Bayrūt-Lubnān, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1429h / 2008M)

[3] Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī*, Musnad al-Imām Aḥmad, taḥqīq* : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn, Ṭ1, (Mu’assasat al-Risālah, 1421h / 2001M)

[4] Ismā‘īl, Muḥammad Bakr, Dirāsāt fī ‘ulūm al-Qur’ān, ṭ2, (D. M : Dār al-Manār, 1419H, 1999M.)

[5] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, 1988 M)

[6] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, al-Silsilah al-ṣaḥīḥah, Ṭ1, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah / al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1415h)

[7] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, *al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ*, taḥqīq Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, (Miṣr / al-Qāhirah : al-Maktabah al-Salafīyah, 1400 H)

[8] Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥusayn ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, ḍabṭ wa-ta‘līq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, D. Ṭ, (al-Riyāḍ, Dār al-Rushd, D. S)

[9] al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Dalā’il al-*Nubūwah wa-ma‘rifat aḥwāl ṣāḥib al-sharī‘ah*, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1405 H)

[10] al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn *‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, al-asmā’ wa-al-ṣifāt,* taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Ḥāshidī, Ṭ1, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah / Jiddah : Maktabat al-Sawādī, 1413h / 1993M)

[11] al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy *al-Khurāsānī, al-Jāmi‘ li-shu‘ab al-īmān,* taḥqīq : ‘Abd al-‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd Ḥāmid, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ bi-al-ta‘āwun ma‘a al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy bi-al-Hind 1423h / 2003 M)

[12] *al-Turkī, muqaddimah al-*taḥqīq lldr al-manthūr, Ṭ1, (al-Qāhirah : Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah, 1424h / 2003m)

[13] al-Tirmidhī, Abū *‘Īsá Muḥammad ibn ‘Īsá, al-Jāmi‘ al-kabīr*, taḥqīq : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, (Lubnān / Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998M)

[14] Ibn Taymīyah, Abū al-‘Abbās, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, jam‘ wa-tartīb ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Munawwarah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 2004m)

[15] al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf, alt‘ryfāt, al-muḥaqqiq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ishrāf al-Nāshir, Ṭ1, (Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1403h / 1983m)

[16] al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr, Aḥmad ibn ‘Alī, Aḥkām al-Qur’ān, t : ‘Abd al-Salām Muḥammad ‘Alī Shāhīn, Ṭ1, (Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1415h / 1994m.)

[17] Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, Abū Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm li-Ibn Abī Ḥātim, al-muḥaqqiq : Asʻad Muḥammad al-Ṭayyib, ṭ3, (al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz 1419 H)

[18] al-Ḥākim, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh ibn nuʻym ibn al-ḥukm al-Ḍabbī alṭhmāny al-Nīsābūrī al-maʻrūf bi-Ibn al-bayʻ, *al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn,* taḥqīq : Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411h / 1990m)

[19] Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, 1379h)

[20] Khālid al-Sabt, Qawāʻid al-tafsīr jamʻan wa-dirāsat, Ṭ1, (al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār Ibn ʻAffān lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1417h / 1997m)

[21] al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān, Ḥamad ibn Muḥammad, Gharīb al-ḥadīth, t : ʻAbd al-Karīm Ibrāhīm al-Gharbāwī, wa-kharraja aḥādīthahu : ʻAbd al-Qayyūm ʻAbd Rabb al-Nabī, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1402h.)

[22] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʻAmr al-Azdī alssijistāny, Sunan Abī Dāwūd, al-Muḥaqqiq : shʻayb al-Arna'ūṭ-mḥammad kāmil Qarah blly, Ṭ1, (Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1430 H-2009 M)

[23] al-Rāghib al'ṣfhāná, Abū al-Qāsim, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, t : Ṣafwān ʻAdnān al-Dāwūdī, Ṭ1, (Dimashq Bayrūt : Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, 1412h.)

[24] al-Rūmī, Fahd al-Rūmī, Qawāʻid al-tarjīḥ al-mutaʻalliqah bi-al-naṣṣ ʻinda Ibn ʻĀshūr fī tafsīrihi al-Taḥrīr wa-al-tanwīr-dirāsah ta'ṣīlīyah taṭbīqīyah, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Dār al-Tadmurīyah, 1436h / 2015m)

[25] al-Zubaydī, al-Sayyid Muḥammad Murtaḍá, Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs, D. Ṭ, (al-Kuwayt : Maṭbaʻat Ḥukūmat 1990m)

[26] al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn *ʻAbd Allāh, al-burhān fī ʻulūm al-Qur'ān*, taḥqīq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Ṭ1, (Miṣr al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 2006).

[27] al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim, Maḥmūd ibn ʻAmr, al-fā'iq fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, t : ʻAlī Muḥammad al-Bajāwī, Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, ṭ2, (Lubnān : Dār al-Maʻrifah, D. t.)

[28] Ibn Saʻd, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Saʻd ibn Manīʻ al-Hāshimī bālwlā' al-Baṣrī *al-Baghdādī, al-Ṭabaqāt al-Kubrá*, taḥqīq : Iḥsān ʻAbbās, Ṭ1, (Lubnān / Bayrūt : Dār al-ṣādir, 1968m)

[29] Saʻīd ibn Manṣūr, Abū ʻUthmān Saʻīd ibn Manṣūr ibn Shuʻbat al-Khurāsānī aljwzjāny*, al-tafsīr min Sunan Saʻīd ibn Manṣūr, dirāsah wa*-taḥqīq : D Saʻd ibn ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-ʻAzīz Āl Ḥamīd, Ṭ1, (Dār al-Ṣumayʻī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ 1417 H / 1997 M)

[30] al-Sindī, Abū al-*Ḥasan al-Ḥanafī, sharḥ Sunan Ibn Mājah,* taḥqīq : Khalīl Ma'mūn Shīḥā,, D. Ṭ (Bayrūt – Lubnān, Dār al-Maʻrifah, D. S)

[31] al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h / 2004m)

[32] al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Itqān fī ʻulūm al-Qur'ān, t : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, D. Ṭ, (al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, 1394h / 1974m.)

[33] Abū shuhbh, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Suwaylim, al-Isrā'īlīyāt wa-al-mawḍūʻāt fī kutub al-tafsīr, ṭ4, (D. M : Maktabat al-Sunnah, 1408h.)

[34] Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʻUthmān ibn khwāsty al-ʻAbsī, *al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār,* taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, 1409h)

[35] al-Ṣanʻānī, Abū Bakr ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām*, Muṣannaf ʻAbd al-Razzāq,* taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, ṭ2 (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, 1403h)

[36] al-Ṣanʻānī, Abū Bakr, ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfiʻ al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣanʻānī, tafsīr ʻAbd al-Razzāq, t : D. Maḥmūd Muḥammad ʻAbduh, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419h.)

[37] al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim, Sulaymān ibn Aḥmad, *al-Muʻjam al-kabīr,* taḥqīq : Ḥamdī ibn ʻAbd-al-Majīd al-Salafī, ṭ2, (al-Mawṣil : Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam, 1404h.)

[38] al-Ṭabarānī, al-Ḥāfiẓ Sulaymān ibn Aḥmad*, al-Muʻjam al-Awsaṭ,* taḥqīq : Ṭāriq ibn ʻAwaḍ Allāh ibn Muḥammad ; wa-ʻAbd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, (al-Qāhirah : Dār al-Ḥaramayn lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1995m)

[39] al-Ṭabarī, Abū Jaʻfar Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Jāmiʻ al-*Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān,* taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Ṭ1, (Lubnān / Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1420h / 2000M)

[40] Ibn ʻAbd al-Barr, Abū ʻUmar, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh al-Qurṭubī, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' *min al-maʻānī wa-al-asānīd,* taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʻAlawī, Muḥammad ʻAbd al-kabīr al-Bakrī, D. Ṭ, (al-Maghrib : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1387h.)

[41] ʻAbd ibn Ḥamīd, Abū Muḥammad ʻAbd al-Ḥamīd ibn Ḥamīd ibn Naṣr alkassy wa-yuqālu la-hu : alkashshy bi-al-Fatḥ wāl''jām, al-Muntakhab min Musnad ʻAbd ibn Ḥamīd, taḥqīq : Ṣubḥī al-Badrī al-Sāmarrā'ī, Maḥmūd Muḥammad Khalīl al-Ṣaʻīdī, Ṭ1, (Miṣr / al-Qāhirah : Maktabat al-Sunnah, 1408h / 1988m)

[42] Ibn ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, al-tafsīr al-thamīn, D. Ṭ, (Miṣr : Maktabat al-Ṭabarī, 1430h / 2009M)

[43] Ibn al-ʻArabī, Abū Bakr Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn al-ʻArabī al-Maʻāfirī, Aḥkām al-Qur'ān, ṭ3, (Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h / 2003m),

[44] Ibn al-ʻArabī, Abū Bakr Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn al-ʻArabī al-Maʻāfirī, ʻĀriḍah al-Aḥwadhī, D. Ṭ (Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D. S)

[45] ʻIṣām ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Ḥumaydān, al-āyāt al-Qur'ānīyah allatī istashhada bi-hā al-Nabī ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wa-dalālāt istishhādihi bi-hā (aḥādīth al-ṣaḥīḥayn), Ṭ1, (Majallat Maʻhad al-Imām al-Shāṭibī lil-Dirāsāt al-Qur'ānīyah fī al-ʻadad al-sādis, Dhū al-Ḥujjah 1429 H)

[46] al-ʻAynī, Abū Muḥammad, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, D. t.)

[47] Abū Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Muʻjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Dimashq : Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1399h / 1979m)

[48] al-Qārī, ʻAlī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī, Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Ṭ1, (Bayrūt / Lubnān : Dār al-Fikr 1422h / 2002M)

[49] al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī, Abū ʻUbayd, Gharīb al-ḥadīth, taḥqīq : Ḥusayn Muḥammad Muḥammad Sharaf, Ṭ1, (al-Qāhirah, al-Hay'ah al-ʻĀmmah li-Shu'ūn al-Maṭābiʻ al-Amīrīyah, 1404h / 1984m)

[50] Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad, ʻAbd Allāh ibn Muslim, Gharīb al-ḥadīth, t : D. ʻAbd Allāh al-Jubūrī, Ṭ1, (Baghdād : Maṭbaʻat al-ʻĀnī, 1397h.)

[51] Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad, ‘Abd Allāh ibn Muslim, Gharīb al-Qur’ān, t : Aḥmad Ṣaqr, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (l‘lhā muṣawwarah ‘an al-Ṭab‘ah al-Miṣrīyah), 1398h.)

[52] Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, t : Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h)

[53] Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Tuḥfat al-mawdūd bi-aḥkām al-mawlūd, taḥqīq : ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ, Ṭ1, (Dimashq : Maktabat Dār al-Bayān, 1391h / 1971m)

[54] Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar al-Qurashī al-Dimashqī, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, taḥqīq : Sāmī Muḥammad al-Salāmah, ṭ2, (al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1420h / 1999M)

[55] al-Kaffawī, Abū al-Baqā’ Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī, al-Kullīyāt, taḥqīq ‘Adnān Darwīsh wa-Muḥammad al-Miṣrī, ṭ2, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 1998 M)

[56] Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Ṭ1, (Lubnān / Bayrūt : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1430 H-2009 M)

[57] Muḥammad Ḥusayn al-Dhahabī, al-tafsīr wa-al-mufassirūn, Ṭ1, (Miṣr / al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, 1426h / 2005m)

[58] Muslim, Abū al-Ḥusayn ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim (al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ), taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī,

[59] al-Munāwī, ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn, al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf, Ṭ1, (al-Qāhirah : ‘Ālam al-Kutub 38 ‘Abd al-Khāliq Tharwat, 1410h / 1990m.)

[60] Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, Kitāb tafsīr al-Qur’ān, taḥqīq wa-ta‘līq : D. Sa‘d ibn Muḥammad al-Sa‘d, Ṭ1, (al-Sa‘ūdīyah / al-Madīnah : Dār al-Ma’āthir 1423h / 2002M)

[61] Ibn manẓūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī al-Ifrīqī al-Miṣrī, Lisān al-‘Arab, ṭ3, (Bayrūt : Dār Ṣādir, 1414h)

[62] Ibn Abī Naṣr, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Fattūḥ, tafsīr Gharīb mā fī al-ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa-Muslim, t : D. Zubaydah Muḥammad Sa‘īd ‘Abd al-‘Azīz, Ṭ1, (al-Qāhirah : Maktabat al-Sunnah, 1415h)

[63] Abū Na‘īm al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Isḥāq ibn Mūsá ibn Mahrān, Ḥilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā’, Ṭ1, (Lubnān / Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1409h / 1988m)

[64] al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, Mu’assasat Qurṭubah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1994 M.

[65] Abū Ya‘lá, Aḥmad ibn ‘Alī ibn al-Muthanná al-Mawṣilī al-Tamīmī, Musnad Abī Ya‘lá, taḥqīq : Ḥusayn Salīm Asad, Ṭ1, (Dimashq : Dār al-Ma’mūn, 1404 H / 1984m)